

وسائل الشيعة

[115] ورواه الكليني كما مر (2)، وقد تقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 9 - باب أن الابوين إذا اجتمعا فلام الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاخوه، والباقي للاب. [32613] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخزاز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات وترك أبويه قال: للاب سهمان وللام سهم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (1). [32614] 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن علي بن الحسن بن حماد، عن ابن سكين (1)، عن مشعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك أبويه قال: هي من ثلاثة أسهم: للام سهم وللاب سهمان. _____ (2) مر في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث. (3) تقدم في الباب 1 من أبواب موجبات الارث، وتقدم ما يدل بمفهوم المنزلة في الباب 7 من هذه الابواب. (4) يأتي في الاحاديث 1 و 2 و 5 و 7 من الباب 1 من أبواب ميراث الاخوة والاجداد. الباب 9 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 91 / 1. (1) التهذيب 9: 270 / 980. 2 - الكافي 7: 91 / 3. (1) في المصدر: ابن مسكين. (*)
